

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

تقرير مقدم لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
شعبة: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

صيغ التمويل الإسلامي
دراسة حالة بنك البركة - وكالة الوادي

إشراف الدكتور:
حمزة بالي
المؤطر بالمؤسسة:
بن علي الطاهر

إعداد:
- العبيدي عماد الدين
- بكوش بشير
- عازب أحمد عدنان
- بن عبد الله عبد القادر

السنة الجامعية: 2018/2017

إهداء

إلى من أسأل الله جل جلاله أن يرفع مقامه عنده أبي

إلى من أوصاني بها الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثاأمي

إلى سندي في هذه الحياة أخوتي

إلى زملائي في الدراسة عامة وإلى زميلي أوبيري يوسف و ترشة محمد الصديق خاصة

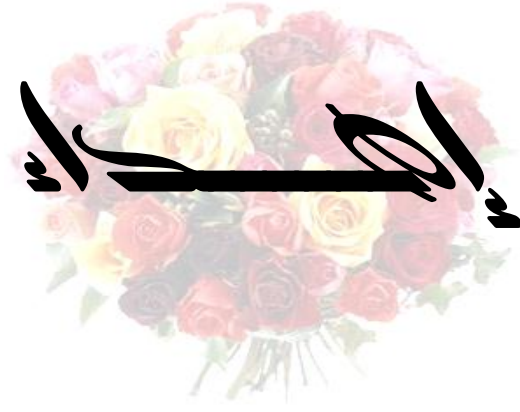
إلى كل عائلتي وأصدقائي

إلى كل طالب علم

أهدي هذا العمل

عماد

الحمد



إلى من أسأل الله جل جلاله أن يرفع مقامه عنده أبي

إلى من أوصاني بها الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثاأمي

إلى سندي في هذه الحياة أخوتي

إلى كل عائلتي وأصدقائي

إلى كل طالب علم

أهدي هذا العمل

عبد القادر

إهداء

إلى من أسأل الله جل جلاله أن يرفع مقامه عنده أبي

إلى من أوصاني بها الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثاأمي

إلى سندي في هذه الحياة أخوتي

إلى كل عائلتي وأصدقائي

إلى كل طالب علم

أهدي هذا العمل

عدنان



إلى من أسأل الله جل جلاله أن يتغمده برحمته أبي

إلى من أوصاني بها الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثا أمي

إلى سندي في هذه الحياة أخوتي

إلى كل عائلتي وأصدقائي

إلى كل طالب علم

أهدي هذا العمل

بشير

كلية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي
ألهمنا الصبر و التوفيق لإنجاز هذا العمل المتواضع
أن نشكر الأستاذ المشرف الدكتور "حمزة بالي"
الذي ساعدنا بتوجيهاته ونصائحه القيمة و ملاحظاته النيرة و بتشجيعه
لنا لإختيار هذا الموضوع
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر الطاقم الإداري لبنك البركة عامة
و عازب الشيخ محمد و رزيق الصادق و بن علي الطاهر خاصة
الذين قدموا لنا يد العون و وفروا لنا كل ما نحتاجه من معلومات لإنجاز
هذا العمل

ولا ننسى أيضا كل عمال مكتبة كلية العلوم الإقتصادية الذين
منحونا كل العون و المساعدة
أخيرا نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنی و صفاته العلی أن
يوفقنا جميعا لخدمة البحث العلمي و أن يبلغنا جميع منازل
الناجحين, الفالحين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين و الصديقين
و الشهداء الصالحين و الصلاة و السلام على نبينا و حبيبنا
محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما.

ملخص الدراسة:

تعتبر البنوك الإسلامية من أحدث أشكال البنوك نشأة غير أنها تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة عن تلك البنوك الأخرى لكون فكرتها مستمدة من أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية, إذ تعرف بأنها مؤسسة مالية استثمارية لتجميع الأموال و توظيفها في تمويل المشاريع من خلال العديد من الصيغ التمويلية في نطاق الشريعة الإسلامية.

ويعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك مختلط ينشأ بعد قانون النقد و القرض 90-10 يعمل وفق القانون الأساسي و النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي في الجزائر و طبقا لتعاليم الشريعة الإسلامية, إذ يقدم هذا البنك صيغ تمويلية متعددة (المراجعة, المضاربة, المشاركة...) من شأنها أن تساهم في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية, و أخلاقية و اقتصادية

Study Summary:

Islamic banks are considered to be the latest form of banks, but they seek to achieve different objectives than those of other banks. Because its idea derives from the provisions and principles of Islamic law, It is defined as an investment financial institution to raise funds and recruit them in financing projects through various forms of financing within the framework of Islamic law.

Al Baraka Bank of Algeria is the first mixed bank to be established after the Monetary and Loan Law 90 – 10 works in accordance with the Basic Law and the legislative and regulatory texts relating to banking activity in Algeria and in accordance with the teachings of Islamic law, This bank offers various financing formulas (Murabaha, Mudaraba, Musharaka ...) that will contribute to building a full Islamic society based on ideological, moral and economic principles.



فهرس

المحتويات

I	الإهداء
II	شكر وتقدير
III	الملخص
V	فهرس البحث
VIII	قائمة الاشكال والجداول
ب	المقدمة العامة
الفصل الأول: الأسس النظرية لصيغ التمويل الإسلامية	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: عموميات حول البنوك
03	المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك
05	المطلب الثاني: أنواع البنوك ووظائفها
10	المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية
10	المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على الملكية
13	المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية
16	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: دراسة حالة بنك البركة الجزائري	
18	تمهيد
19	المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة
19	المطلب الأول: مفاهيم حول بنك البركة
22	المطلب الثاني: تقديم وكالة الوادي
25	المبحث الثاني: إجراءات التمويل في بنك البركة
25	المطلب الأول: صيغ التمويل في بنك البركة
30	المطلب الثاني: دراسة حالة صيغة التمويل بالمراجعة
32	خلاصة الفصل
34	الخاتمة العامة
-	قائمة المراجع
-	الملاحق



قائمة الاشكال

و الجداول

قائمة الجداول والأشكال

أولاً. قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
21	شبكة وكالات بنك البركة عبر تراب الوطن	1.1

ثانياً. قائمة الأشكال البيانية:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
19	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	01
22	الهيكل التنظيمي لوكالة الوادي	02
24	الخطوات العملية للمرابحة	03
26	الخطوات العملية لبيع السلم	04
27	الخطوات العملية لبيع الإستصناع	05
28	الخطوات العملية للبيع بالإجارة	06



المقدمة عامة

المقدمة العامة

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية, فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام.

فإذا كانت عملية التمويل بمفهومها العام تعني إنفاق المال, وكان الاستثمار بالمفهوم البسيط يعني استخدام المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على مردودية أو نتيجة, فإن كل استثمار يعتبر تمويلا بالضرورة و لكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات استثمارا.

فالاقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل وتحقيق الاستثمار ويتجلى ذلك من خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو نقدية و ذلك حتى يقل الاكتناز, وبالتالي عدم تعطيل الموارد والوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار. فالزكاة في الاقتصاد الإسلامي تعتبر أحسن و أبلغ أداة في الكون كله, و محفزا للاستثمار في نظرة الإسلام والمسلمين طبعاً, فالمسلم يستثمر حتى ولو كانت نسبة العائد أقل من نسبة الزكاة أي أقل من 2.5 % لأنها بالمقابل تعد أحسن مقياس موزع للدخل القومي وإذا لم يستثمر هذه الأموال فسوف تزول بسبب امتصاص الزكاة, و عليه يتوفر الاقتصاد لإسلامي على الآليات والميكانيزمات التي تدفعه إلى تحقيق التنمية والازدهار, ولهذا سوف نحاول أن نركز في دراستنا على مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ومختلف صيغه التي تطبق في بنك البركة بصفة خاصة, بالإضافة إلى دراسة حالة حول صيغة من الصيغ التمويلية التي يعتمدها بنك البركة.

و عليه نقول: ما هي مختلف صيغ التمويل في البنوك الإسلامي والتي يعتمدها بنك البركة بصفة خاصة.

على ضوء هذا الإشكال ندرج التساؤلين التاليين:

- فيما يكمن دور وكالة الوادي - بنك البركة -
- ما هي صيغ التمويل في بنك البركة.

و بناء على هذه التساؤلين تتبلور الفرضية التالية:

- يكمن دور وكالة الوادي أنها محرك رئيسي في نشاط البنك.
- تعتبر صيغة التمويل بالمراجعة من الصيغ المعتمدة في بنك البركة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراستنا بالاهتمام بشكل خاص بصيغ التمويل الإسلامي المعتمدة في بنك البركة في ظل توجه الدولة الى فتح نوافذ تقدم خدمات مصرفية إسلامية في جهازها المصرفي.

أهداف الموضوع:

تكمن أهداف الموضوع محل الدراسة في:

- التعرف على بنك البركة ووظائفه وأهدافه.
- التعرف على صيغ التمويل التي يعتمد عليها بنك البركة.

المنهج المتبع:

لمعالجة موضوع البحث استخدامنا مجموعته من المناهج حيث:

في الفصل الأول استخدمنا المنهج الوصفي، وقدمنا جملة من المفاهيم التي تخص البنوك بصفة عامة بالإضافة إلى صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

أما في الفصل الثاني فقد استخدمنا فيه منهج دراسة الحالة حيث قدمنا جملة من المعلومات التي تخص بنك البركة و وكالة الوادي ودراسة صيغة من صيغه التمويلية التي يعتمد عليها وهذا من اجل الوصول الى النتائج المرجوة المرتبطة بالبحث.

تقسيمات البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تطرقنا الى تقسيم موضوع البحث الى فصل نظري، وفصل خاص بدراسة الحالة (دراسة تطبيقية).

الفصل الأول:

قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول نشأة مع و مفهوم البنوك مع الإشارة إلى تعريف البنوك الإسلامية، أنواع البنوك و وظائفها وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، الصيغ القائمة على الملكية و الصيغ القائمة على المديونية

الفصل الثاني:

أما في الفصل الثاني لقد قسمناه الى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه تعريف و نشأة بنك البركة بالإضافة إلى وظائفه و أهدافه و في المبحث الثاني تطرقنا الى صيغ التمويل المعتمدة في بنك البركة بالإضافة الى دراسة حالة حول صيغة التمويل بالمراجعة والإجراءات التي يتخذها البنك من جهة والتي يقوم بها العميل من جهة أخرى.

الفصل الأول:

الأسس النظرية لصيغ
التمويل الإسلامية

تمهيد:

تعتبر البنوك الإسلامية من المنشآت المالية الحيوية ضمن إطار اقتصادي قومي وتقاس بمدى تحكمها في عملية الإقراض، إذ تعد هذه الأخيرة الخدمة الأساسية التي تقدمها البنوك والمصدر الأول للربح. ولقد تميزت هذه البنوك على غيرها من البنوك التقليدية بمجموعة من النقاط وكذا في الأدوات وصيغها التمويلية والتي تعتمد أساسا على أحكام الشريعة الإسلامية. فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين المصرف والمتعامل معها إذ نعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل. تبعا لما سبق فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

النظام المصرفي هو مجموعة من المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان ويعتبر الركيزة الأساسية للنهوض بالاقتصاد حيث تزداد أهميته من يوم لآخر مواكبة للتطورات التي تحدث في الاقتصاد، ويعد البنك المركزي محور وأساس النظام المصرفي وبعدها تأتي مجموعة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث والذي يضم نشأة البنوك ومفهومها إضافة إلى أنواع البنوك.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك

أولاً: نشأة وتطور البنوك

ترجع نشأة البنوك إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى حين قام بعض التجار والمربين والصياغ في أوروبا، بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الصياغ وذلك مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية، وقامت هذه المؤسسات تدريجياً بتحويل الودائع من حساب مودع إلى حساب مودع آخر سداد للمعاملات التجارية، ومنذ القرن الرابع عشر سمح الصاغة والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف أي سحب مبالغ تتجاوز أرصدهم وهذا ما أدى إلى إفلاس العديد من البيوت، وقد دفع هذا الأمر عدد من المفكرين في الربع الأخير من القرن 16 إلى المطالبة بإنشاء بنوك حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها وفي عام 1587 تم إنشاء أول بنك حكومي في البندقية ومنذ بداية القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يتزايد تدريجياً، وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد أو عائلات وأخذت وظائف البنوك في التطور حيث تقوم بقبول الودائع ومنح القروض وتقديم التسهيلات الائتمانية، كما أنها تساهم في زيادة النشاط الاقتصادي من خلال خلق النقود، ثم شاهد القرن 19 تعديل في قوانين إنشاء البنوك بحيث سمحت تلك التعديلات بتكوين بنوك متخذة شكل شركات مساهمة ويرجع ذلك إلى انتشار الثورة الصناعية في أوروبا¹.

وخلال هذه الفترة تم تأسيس عدد من البنوك المتخصصة في الائتمان العقاري والزراعي والصناعي. وبصفة عامة يمكن القول أن النظم المصرفية في البلاد الأوربية قد تأثرت في وظائفها إلى حد ما باختلاف مراحل تطورها الاقتصادي.

ثانياً: مفهوم البنوك

كلمة بنك Bank بالإنجليزية أصلها كلمة Banquo وتعني مصطبة وكان يقصد بها في البداية، المصطبة التي يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بها المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

1- إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 2005، ص. ص: 43-44.

- البنك هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين، لديها إمكانيات أو حاجات متقابلة ومختلفة يقوم البنك باستثمارها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل، ولقاء ربح مناسب¹.
- البنك منشأة مالية تلعب دور الوسيط بين المودعين والمستثمرين حيث تعمل على قبول الودائع من القطاعات المختلفة لمن احتاج إليها على شكل قروض، فهو إذن يتاجر بالديون².
- البنوك هي مؤسسات مالية تتمثل عملياتها الرئيسية على تجميع الأموال الفائضة عن الحاجة لغرض إقراضها لأصحاب العجز المالي وفق أسس معينة، أو استثمارها في أسواق مالية محددة.

ثالثا: تعريف البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية من أحدث أشكال البنوك نشأة وهي تعمل على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية كما تخضع للضوابط التي يقرها البنك المركزي مثلها في ذلك مثل البنوك الأخرى غير أنها تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة عن أهداف تلك البنوك لكون فكرتها مستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. أعطيت للبنك الإسلامي عدة تعاريف، التي على الرغم من اختلافها في التعبير، إلا أنها تجتمع معظمها في المضامين الأساسية، ومن بين هذه التعاريف نجد:

- البنك الإسلامي هو: «مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي»³.
- وعرف أيضا على أنه: «مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي»⁴.
- أما علي قنديل شحادة فقد عرفه على أنه: «مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية»⁵.

1- جعفر الجزار، البنوك في العالم، الطبعة الثالثة، دار النفاس، 1993، ص: 70.

2- إسماعيل محمد هاشم، محاضرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص: 47.

3. عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007، ص: 398.

4. محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2001، ص: 90.

5. علي قنديل شحادة، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ط2، بحث رقم 34، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2001، ص: 197.

المطلب الثاني: أنواع البنوك ووظائفها

يتكون الجهاز المصرفي من عدد من البنوك تختلف وفقًا لتخصيصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق ويمكن ذكرها فيما يلي:

أولاً: أنواع البنوك

1. البنوك المركزية: هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، وهو المؤسسة التي تترأس النظام المصرفي، ولذلك يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد ويعتبر البنك المركزي بنك البنوك وبنك الحكومة، حيث يعودون إليه عندما يحتاجون السيولة.

ويقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة، كما يقوم بتقديم التسيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين والتشريعات السائدة، لذلك يقال أن البنك المركزي هو الملجأ الأخير للإقراض في إطار سياسته العامة يجب أن تخضع المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية إلى اللوائح والتوجيهات التي يصدرها، سواء تعلق ذلك بحجم السيولة التي يجب أن تحتفظ بها أو القروض التي تقدم على منحها¹.

2. البنوك التجارية: هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسًا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، ويطلق على هذه البنوك أيضًا اصطلاح "بنوك الودائع"، وعلى ذلك لا تعتبر بنوكًا تجارية ما لا يضطلع بقبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية، أو ما ينحصر نشاطه الأساسي في مزاولة عمليات الائتمان في الأجل الطويل كبنوك الادخار أو بنوك الرهن العقاري².

3. بنوك الاستثمار: وتعرف بنوك الائتمان المتوسط والطويل الأجل وعملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت (مصنع، عقار، أرض صالحة للزراعة،... إلخ)، لذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع، أي أنها تعتمد في إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى الذي يفترض فيه أن يكون كبيرًا نسبيًا، وعلى الودائع لأجل "أي ودائع مرتبطة بتاريخ، أي غير مستحقة الأداء عند مجرد الطلب" وعلى الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ أي السندات وهي تشبه تمامًا الودائع لأجل من حيث النتيجة إلا أن الفرق هو أن البنك هو الذي يسعى للاقتراض وجلب الوديعة تحت إغراء منح فائدة، في حين أن الوديعة لأجل يأتي بها المودع من تلقاء نفسه طمعًا في الفائدة والرغبة منه في توظيف ماله³.

¹ - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص: 11.

² - أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005، ص: 145.

³ - خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص: 16.

4. بنوك الأعمال: هي بنوك ذات طبيعة خاصة وتقتصر أعمالها في المساهمة وتمويل وإدارة المنشآت الأخرى، عن طريق اقتصادها أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها، إنها إذن تعمل في سوق رأس المال، في حين تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساساً¹.

5. البنوك المتخصصة: يمكن تعريفها على أنها تلك التي تخصص في تمويل مشروعات اقتصادية بعينها، صناعية أو زراعية أو عقارية أو بنوك التجارة الخارجية، والتخصص هنا مقصود حيث أن تلك المجالات تختلف في طبيعتها من نشاط لآخر وبالتالي تختلف طبيعة وآجال القروض، وهو ما دعا إلى ظهور تلك النوعية المتخصصة من البنوك، تختلف طبيعة وآجال القروض والتسهيلات التي تمنحها البنوك المتخصصة حسب نوع النشاط الذي يتم التعامل معه على سبيل المثال في بنوك التجارة الخارجية قد يصل أجل القروض إلى ستة أشهر، بينما يصل في البنك العقاري إلى ما يقارب من 30 سنة من ناحية ثانية تنحصر موارد البنوك المتخصصة في مصادر أخرى بخلاف الودائع تشكل رأس المال، والاحتياطات والسندات، والقروض المستثمرة من قبل البنوك التجارية، ونتيجة لذلك لا تستطيع تلك البنوك أن تنطلق بلا حدود في أنشطتها حيث ترتبط في المقام الأول بقدر الموارد المتاحة لديها².

6. البنوك الإسلامية: ويطلق عليها البعض اسم بنوك لا ربوية، أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة ولكن الحقيقة أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل إطار تعاليم الإسلام وهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تجارة، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعاً وليس مجرد الربح، البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي إنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية، وأخلاقية واقتصادية³.

7. البنوك الشاملة: يمكن تعريفها بأنها بنوك يقوم بتقديم كل الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية بما فيها القيام بدور المنظم، وتجمع في ذلك بين وظائف البنوك التجارية وبنوك الاستثمار، إضافة إلى نشاط التأمين، وتأسيس الشركات والمشروعات ولا تقوم هذه البنوك على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل والموازنة للاقتصاد، مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية والبورصة أو كافة أوجه النشاط المالي والاقتصادي في المجتمع⁴.

¹ - شاكراً القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 31.

² - أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص: 16.

³ - محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص: 53.

⁴ - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2002، ص: 17.

8. بنوك التجارة الخارجية: تختص في تمويل التجارة الخارجية والمعاملات الدولية وفي العديد من الدول تقوم البنوك التجارية أو البنوك المسماة بشركات اعتمادات التصدير بهذه الوظيفة، والهدف من إنشاء هذا النوع من البنوك هو تمويل التجارة الخارجية والنهوض بها وتمييتها عن طريق ما يقدمه البنك من تسهيلات مصرفية عن طريق مختلف الصور الائتمانية التي يمنحها بما في ذلك قروض الاستثمار طويل الأجل¹.

9. منشآت الادخار والتوظيف: وهي تختص بتجميع مدخرات الأفراد (صغار المدخرين بالدرجة الأولى) التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب، وتأخذ شكل دفتر ادخار، وقد تكون تلك المدخرات بأجل، أي مرتبط سحبها بتاريخ، وعندئذ تأخذ على شكل أذونات أو سندات، وتعيد تشغيل تلك الودائع بإقراضها لآجال مختلفة².

10. بنوك دولية النشاط: وهي تتولى المساهمة في عمليات التنمية في دول الأعضاء وغيرها، وتساهم في هذه البنوك الحكومات وذلك دون المشروعات أو الأفراد، ويمكن تعريفها أيضًا بأنها تلك البنوك التي تمارس أنشطتها في دول مختلفة من خلال إستراتيجيات عالمية موحدة يتم تنفيذها مركزياً من قبل بنك (الأم)³.

11. البنوك الإلكترونية: توصف بأنها بنوك القرن الواحد والعشرين، كما أشار إليها بعض علماء الإدارة المصرفية المعالجة لاحتياجات ومتطلبات المجتمع اللا نقدي، ويستخدم مصطلح المجتمع اللا نقدي للتعبير عن نمط التعاملات المالية السائد في دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، والذي لا يعتمد على حمل وتداول النقود بل يستخدم خدمات البنوك الإلكترونية وهو ما أصبح يطلق عليه حالياً النقود الإلكترونية تمييزاً له عن النقود الورقية، وعرف البعض البنوك الإلكترونية بأنها منافذ إلكترونية تقدم خدمات مصرفية متنوعة دون توقف وبدون عمالة بشرية، ويمكن تعريفها بصورة أكثر تحديد بأنها نظم أو منافذ تسليم الخدمات المصرفية القائمة على الحسابات الآلية CBDS التي تتيح العملاء خدمات دون توقف ودون عمالة بشرية⁴.

ثانياً: وظائف البنوك

1. وظائف البنك المركزي

أ. إصدار النقد وتنظيمه: البنك المركزي هو الجهة الوحيدة المخولة من قبل الحكومة بإصدار النقد والمصكوكات وتنظيمه وإدارته، البنك المركزي مصرف حكومي يخضع لإشراف الحكومة ويرتبط به بموجب القوانين التي تنظم

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 128.

² - خالد أمين، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

³ - أحمد محمد غنيم، إدارة بنوك تقليدية ماضي وإلكترونية مستقبل، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص: 25.

⁴ - طارق طه، بيئة العولمة و الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص: 266.

عمله وحسب النظام الاقتصادي السائد تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الأساسية والتي نشأت البنوك المركزية على أساسها.

تخضع البنوك المركزية لقوانين وتشريعات بخصوص إصدار العملة مرتبطة بالغطاء للعملة التي يتم إصدارها من جميع الجوانب (الحجم، الشكل... الخ)، وعليه فإن قدرة البنوك المركزية على إصدار النقد محددة وليست مطلقة، وعندما كانت الأنظمة النقدية مرتبطة بقاعدة الذهب كان لابد أن تلتزم البنوك المركزية بذلك، ولكن بعد انهيارها أصبحت العملات الوطنية مرتبطة بدرجة التطور الاقتصادي وقدرته الإنتاجية ووضع ميزان مدفوعاته¹.

ب. القيام بوظيفة بنك البنوك: يقف البنك المركزي على قمة الجهاز المصرفي، وهو المنظم الرئيسي لهيكله وأنشطته والمسؤول - بصفة عامة - عن رقابته وتطويره، وتتفرع وظيفة البنك المركزي كبنك البنوك إلى عدة وظائف فرعية أهمها²:

- تجميع الاحتياطات النقدية التي تلتزم البنوك التجارية - وغيرها - بإيداعها.
- القيام بدور المقرض الأخير باعتباره المصدر الأخير للسيولة المحلية.
- إجراء عمليات المقاصة والتسويات بين البنوك.

ج. بنك الدولة ووكيلها ومستشارها: تقوم البنوك المركزية في كل الدول بوظيفة وكيل الدولة ومستشار لها في المسائل المالية، إذ يدير الحسابات المصرفية للدوائر والهيئات والمشاريع الحكومية، ويقدم سلفاً مؤقتة للحكومة بانتظار جباية الضرائب أو الاقتراض من الجمهور، ويقوم بتنفيذ المعاملات الخاصة بشراء وبيع العملات الأجنبية لها³.

د. الرقابة على الائتمان: تعتبر من أهم الأعمال التي تقوم بها البنوك المركزية وذلك للحفاظ على الجهاز المصرفي وصيانة لحقوق المساهمين والمودعين.

يصدر البنك المركزي تعليمات يحدد بموجبها حجم الائتمان المصرفي حيث يتم توجيهه نحو القطاعات الاقتصادية الإنتاجية وهذا ما يؤثر مباشرة على عرض النقد والسيولة وما لذلك من آثار على العملة الوطنية⁴. وتهدف من خلال مراقبة الائتمان للمحافظة على استقرار سعر العملة الوطنية وبالتالي المحافظة على قوتها الشرائية.

هـ. إدارة الدين الوطني: إن معظم الدول ينتهي بها المطاف أنّها تنفق أكثر مما تحصل عليه من إيرادات سواء كانت ضريبة أو غيرها وهذه الحالة تجبر الحكومة على الاقتراض من الداخل أو الخارج لتمويل الفرق بين إنفاقها

¹ - محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، كلية التجارة، الإسكندرية، 1997، ص: 11.

² - أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص: 185.

³ - ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص: 152.

⁴ - شقيري نوري موسى وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 78.

ودخلها وعليه فإن مجموعة الديون التي تحصل عليها الحكومة تسمى بالدين الوطني، يكون البنك المركزي مشرفاً على إدارته¹.

2. وظائف البنوك التجارية

أ. قبول الودائع: من أهم وظائف البنوك التجارية قبولها للودائع بمختلف أنواعها والوديعة تمثل التزاماً على البنك بصفة المودع لديه لصالح المودع صاحب الحق وهذا الالتزام يعطي في حدود مبلغ الوديعة وقت ما شاء أو في وقت متفق عليه.

ب. منح الائتمان: وتعني تقديم البنك مبالغ نقدية أو كتابية إلى الأفراد أو رجال الأعمال والمشروعات على اختلاف أنواعها لآجال مختلفة على أن يقوموا برد هذه المبالغ عند حلول الآجال المتفق عليه وما عليه من فوائد².

ج. خلق الودائع: ويتم ذلك من خلال³:

- إصدار الأسهم والسندات.
- تحصيل الشيكات نيابة عن العملاء.
- تحصيل الكمبيالات وخصمها مع السندات.
- مباشرة أعمال الصرف الأجنبي.
- فتح الاعتمادات بمختلف أنواعها وإصدار خطابات الضمانات.
- إضافة إلى هذه الوظائف يؤدي البنك وظائف أخرى حديثة منها⁴:
- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين معه.
- المساهمة في تمويل مشروعات التنمية.
- البطاقات الائتمانية.

¹ - نفسه، ص: 79.

² - زينب عوض الله، النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص: 106

³ - ضياء محمد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص: 279.

⁴ - زياد رمضان، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص: 16.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية الأموال في تمويل المشاريع من خلال العديد من الصيغ التمويلية، منها القائمة على الملكية كالمضاربة والمشاركة والمزارة والمساقاة حيث تعطي للمتعامل القدرة على التصرف، فيأخذ صفة المالك، وأخرى قائمة على المديونية كالمراجحة والسلم والإيجار والاستصناع، والتي تشكل دينا للمتعامل، حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل.

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على الملكية

أولاً: التمويل بالمشاركة

1. **تعريف المشاركة:** المشاركة لغة: هي الخلط أو الاختلاط أو المخالطة بين شريكين أو أكثر في شيء معين بينهم¹، أما اصطلاحاً: هو عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة. ويعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، وهي تقدم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة في رأس المال بصفته ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال.²

2. شروط التمويل بالمشاركة

الشروط الخاصة برأس المال والعمل:

- أن المال والعمل شركة بين الطرفين؛
- أن يكون رأس مال المشاركة معلوم المقدار، وأن يكون نقداً أو عيناً حسب الاتفاق، وموصوفاً وصفاً نافياً للجهالة ولا يفضي للغرر.
- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربما كانت هذه النتائج أو خسارة؛
- تحديد الأنصبة بين الأطراف المختلفة بالجزئية (النصف، الثلث، أو الربع... إلخ) أو بالنسبة (30% 20%، 60% ... إلخ).

1- عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية

السعودية، 2005، ص: 13.

2 - صالح صالح بن نوال بن عمارة، صيغ التمويل ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة - دراسة تطبيقية بينك البركة الجزائرية -، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة ورقلة الجزائر،

2003، ص: 52.

وفي حالة وقوع خسائر ليس بسبب تقصير أو مخالفة من جانب الشريك القائم بالإدارة والعمل فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء كل حسب نسبة حصته في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى كما هو الحال في توزيع الأرباح.

ثانيا: التمويل بالمضاربة

1. تعريف بالمضاربة: المضاربة لغة جاءت في لسان العرب ضَرَبَ، ضَرَبْتُ في الأرض أبتغي الخير من الرزق¹، أما اصطلاحاً فتعرف المضاربة على أنها شركة في الربح بمال من جانب وهو جانب صاحب المال ولو متعدداً، وعمل من جانب آخر وهو جانب المضاربة. فأسلوب المضاربة يتم باشتراك بين طرفين، حيث يقوم أحدهما بدفع المال، والعمل يكون على الآخر، أي العمل على التوليف بين مدخلين إنتاجيين رأس المال والعمل لإقامة مشاريع اقتصادية.²

2. شروط التمويل بالمضاربة: اشترط الفقهاء في رأس مال المضاربة أربعة شروط كي يكون العقد صحيحاً، وهي:³

- أن يكون رأس المال نقداً؛
 - أن يكون رأس المال معلوماً المقدار والصفة؛
 - أن يكون رأس المال عيناً حاضراً لا ديناً في ذمة المضارب؛
 - تسليم رأس المال مُسلماً إلى المضارب؛
- ولا يجوز اشتراط الضمان على المضارب إذ هلك رأس المال من غير تعد ولا تقصير.

ثالثا: التمويل بالمزارة

1. تعريف المزارة:

المزارة لغة: مفاعلة من زارع وهي مشتقة من الزرع وللزرع معنيان. الأول: حقيقي وهو الإنبات. الثاني: مجازي وهو البذر⁴، أما اصطلاحاً تقوم هذه الصيغة أساساً على عقد الزرع ببيع الخارج منه، ومعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها.⁵

¹ - علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام تحليل اقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2005، ص: 115.

² - أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 81.

³ - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامية للتنمية، الطبعة الثالثة، بحث رقم 11، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000، ص: 27-28.

⁴ - فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2002، ص: 43.

⁵ - عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم المعهد، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، (1418-1998)، ص: 27.

2. شروط المزارعة

يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ما يلي:¹

- يجب أن تكون متوفرة فيها جميع الشروط الموجودة بالعقد المبرم ما بين صاحب الأرض والمزارع ورأس المال؛
- صلاحية الأرض للزراعة؛
- معرفة نوع المحصول من حيث نوعه وصفه ووصفه؛
- معرفة من الذي سيقوم بزراعة الأرض؛
- بيان نصيب كل طرف من المحصول في صورة نسبة شائعة؛
- بيان مدة شركة المزارعة، على أن تكون المدة كافية لحصد المحصول.

رابعاً: التمويل بالمساقاة

1. تعريف المساقاة: المساقاة لغة من السقي واسقاه دله على موضع الماء، وهي مفاعله من السقي، بفتح السين وسكون القاف وهي أن يعامل على نخل أو شجر أو غيرها، ليتعهد بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما. كما تعني المساقاة لغة مفاعلة من السقي وهي أن يستعمل النخل وفي كل شجر مأكول، وقد عرفها أحد الباحثين والقول: ودفع شجرة مغروس إلى عامل يقوم ما يحتاجه الشجر من سقي و تأبير وتسميد محافظة عليه والعناية به إلى مدة معلومة، بجزء معلوم شائع من غلة الشجر، أما اصطلاحاً فهي عقد على مؤونة نمو النبات بقدر، لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إيجار، أو جعل وصورتهما أن تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث عن من ينميها، و الآخر يملك الجهد لذلك على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق.

2. شروط المساقاة

- أهلية العاقلين بأن يكونا عاقلين؛
- أن يكون محل العقد من الشجر الذي فيه الثمر؛
- التسليم إلى العامل وهو التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود علي؛
- أن يكون الناتج شركة بين الاثنين، وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءاً مشاعاً معلوم القدر، فلو شرط جزءاً معيناً لأحدهما أو مجهولاً، فسدت المساقاة؛
- بيان المدة، ولو سكتا عن المدة صحّت المساقاة أو المزارعة، ووقّت على زرع واحد.

¹ - موسى محمد شجاده، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة الحرة في هولندا، حزيران

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية

أولاً: التمويل بالمربحة

1. تعريف المربحة

المربحة لغة: مصدر من الربح هي الزيادة وهي مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجارة¹، أما اصطلاحاً: المربحة مربحتان: بسيطة ومركبة، البسيطة فهي المعروفة عند الفقهاء قديماً، أما المركبة فهي المعروفة حديثاً، وهي المستعملة كثيراً في المصارف الإسلامية وتسمى المربحة للآمر بالشراء أو نحو ذلك. بالنسبة للمربحة المصرفية التي تطبقها المصارف الإسلامية فتعرف بالمربحة للآمر بالشراء، أي إن الشاري يأمر المصرف بشراء سلعة موصوفة له، والمصرف يقوم بشرائها على حسابه، ولأنه دفع قيمتها فقد امتلاكها، علماً أن المصرف ليس في نيته امتلاكها، ولكنه لبيع السلعة المشتراة إلى الشخص الأمر بالشراء لحيازتها والاستفادة منها واحتفظ المصرف بالملكية كضمان مقابل التمويل بالأجل².

2. شروط المربحة للآمر بالشراء

- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني لأن المربحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو فاسد؛
- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن، والعليم بالثمن شرط لصحة البيع؛
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز أن يبيعه مربحة. لأن المربحة بيع الثمن الأول وزيادة وزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً؛
- أن يكون العقد الأول صحيحاً فإذا كان فاسداً لم يجز.

1- الوثائق عطا المنان محمد أحمد، عقد المربحة ضوابطه الشرعية- صياغته المصرفية وانحرافات التطبيقية، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية

الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص: 5.

2- حسام الدين عفانة، بيع المربحة المركبة كما تجزئه المصارف الإسلامية في فلسطين، مداخلة ضمن مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك"، جامعة الخليل، فلسطين،

2009/7/27، ص: 6.

ثانيا: التمويل بالإجارة

1. تعريف الإجارة: الإجارة لغة: اسم للأجرة وهي كراء في الأجير¹، أما اصطلاحا التمويل التأجيري هو اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر وهو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر².

2. شروط الإجارة

يجب أن يحتوي عقد التأجير على العناصر التالية³:

- أن يكون العقد واضحا، ويتم قبوله من الطرفين (الإيجاب والقبول من قبل البنك والمستأجر)؛
- يجب أن يوضح العقد حقوق وواجبات الطرفين بشكل واضح؛
- يجب أن تكون مدة التأجير لفترة محددة ومقابل مبلغ محدد، ويرجع الأصل للمصرف بعد انتهاء مدة العقد.

ثالثا: التمويل بالسلم

1. تعريف السلم

السلم لغة: بالتحريك السلم، وأسلم في الشيء وسلم وأسلم بمعنى واحد، والاسم السلم، وأسلم إليه الشيء دفعه، ومصدر السلم أسلم وهو بمعنى الإعطاء والترك والإقراض، والسلم لفظ أهل الحجاز، والسلم لفظ أهل العراق، أما اصطلاحا فهو البيع الفوري الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل.

2. شروط السلم

- بيان الجنس والنوع والصفة في الثمن تجنباً للنزاع؛
- بيان الجنس والنوع صفة المسلم فيه (السلعة)؛
- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم؛
- أن يكون المسلم فيه أن يكون من جنس الثمن وأن يكون مثقفاً معه على الربوية؛

1- أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 93.

2 - خوي رابع وحساني رقية، واقع و آفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبدل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخله ضمن فعاليات الملتقى الدولي:

متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص:1.

3- علام عثمان، البنك الإسلامي للتنمية وتمويل التنمية في الدول، رسالة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماجستير فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير

جامعة الجزائر، 2006/2007، ص: 63.

- البعض اشترط بأن لا يقل الأجل عن شهر واحد ذلك لأن الشهر أقل مدة يمكن أن تتحقق فيها الفائدة من بيع السلم؛
- أن يكون المسلم فيه معلوم الصفة من حيث الجودة والرداءة والوسطية أو السلامة والكسر، كل ذلك تفاديا للجهالة المقضية إلى النزاع مما يؤدي إلى فساد العقد أو بطلانه.

رابعاً: التمويل بالاستصناع

1. تعريف الاستصناع

الاستصناع لغة هو طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته¹، أما اصطلاحاً فهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً، وبعض الفقهاء يقول: إن المعقود عليه هو العمل فقط، لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل. وينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع.

2. شروط الاستصناع²:

- أن يكون المستصنع فيه معلوماً، وذلك ببيان الجنس والنوع والقدر، لأنه لا يصير معلوماً بدون ذلك؛
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، لأن ما لا تعامل فيه يرجع فيه للقياس فيحمل على السلم ويأخذ أحكامه؛
- عدم ضرب الأجل، وقد اختلف في هذا الشرط، فأبو حنيفة -خلفاً للصاحبين- يرى أنه يشترط في عقد الاستصناع خلوه من الأجل، فإذا ذكر الأجل في الاستصناع صار سلماً.

¹ - أحمد ميداني وحريري عبد الغني، نحو تطبيق عملي مبتكر لتعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الاستصناع في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات المنتدى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، يومي (الاثنين 08 والثلاثاء 09 نوفمبر 2010)، ص: 3.

² - حسام الدين خليل، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، رسالة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي المقارن، كلية الدراسات الإسلامية، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، ص: 22-23.

ملخص الفصل الأول:

إن النظام المصرفي هو الركيزة الأساسية للنهوض بالإقتصاد و يعد البنك المركزي محور و أساس هذا النظام وبعدها تأتي مجموعة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى, فهناك بنوك تقليدية و هي التي يتركز نشاطها في قبول الودائع و منح الإئتمان وذلك مقابل فائدة وهناك بنوك إسلامية ويطلق عليها البعض اسم البنوك لا ربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة إذ تستخدم أموالها في تمويل المشاريع من خلال العديد من الصيغ التمويلية, منها القائمة على الملكية و أخرى قائمة على المديونية.

الفصل الثاني:

دراسة حالة بنك البركة
الجزائري

تمهيد:

تعتبر مجموعة البركة تجمعا لعدة بنوك وشركات إسلامية عبر العالم وتستثمر أموالها وفق الشريعة الإسلامية وقد أنشأ هذا التجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية سنة 1979م. عقدت مجموعة البركة دورتها الرابعة بالجزائر في نوفمبر 1986م وأسفرت على تشكيل لجنة مشتركة لدراسة إنشاء بنك البركة الجزائري فبنك البركة هو أول بنك مختلط ينشأ بعد قانون النقد و القرض. وكالة بنك البركة الوادي المتواجد مقرها بحي الأصنام الوادي والتي فتحت أبوابها 2011/05/15 وتمثل الوكالة مركز الخدمات القاعدية للبنك, تقدم وكالة الوادي - بنك البركة - مجموعة من الخدمات المصرفية الإسلامية من بينها خدمات التمويل الإسلامية والتي هي محل الدراسة في هذا الفصل.

تبعا لما سبق فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة

المبحث الثاني: إجراءات التمويل في بنك البركة

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة

المطلب الأول: مفاهيم حول بنك البركة:

أولاً: تعريف ونشأة بنك البركة

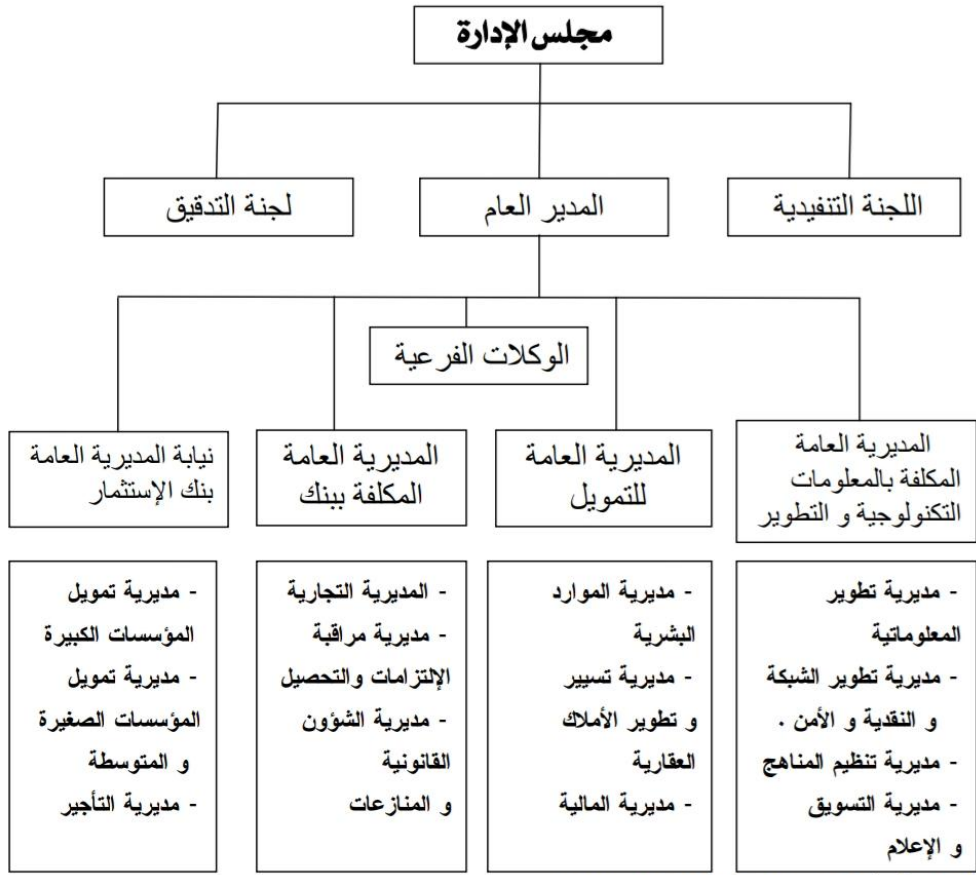
تعتبر مجموعة البركة تجمعا لعدة بنوك و شركات إسلامية عبر العالم و تستثمر أموالها وفق الشريعة الإسلامية وقد أنشأ هذا التجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية سنة 1979م¹.

عقدت مجموعة البركة دورتها الرابعة بالجزائر ما بين 18 و 20 نوفمبر 1986م و أسفرت على تشكيل لجنة مشتركة لدراسة إنشاء بنك البركة الجزائري فبنك البركة الجزائري هو أول بنك مختلط ينشأ بعد قانون النقد والقرض المتعلق بإصلاح المنظومة البنكية فقد أنشأ البنك 20 ماي 1990م يعمل وفق القانون الأساسي والنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي في الجزائر و طبقا لتعاليم الشريعة الإسلامية و على وجه الخصوص:

- قانون 19-10 المؤرخ في 14 أفريل المتعلق بالقرض و النقد.
 - ترتيبات القانون الجزائري.
 - كل النصوص و الأوامر والتوجيهات المتعلقة بالنشاط المصرفي بصفة عامة و الإسلامية بصفة خاصة.
 - بنك البركة هو عبارة عن شركة مساهمة جزائرية سعودية و يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 51% بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي المتعلق بالنسبة المتبقية حيث يبلغ رأس مال بنك البركة الجزائري في بداية تأسيسه 500.000.000 دج مقسمة إلى 500.000 سهم قيمة كل سهم 1000 دج و يشترك فيه كل من :
 - بنك الفلاحة و التنمية الريفية (B.A.D.R): بنك حكومي جزائري بنسبة 50%
 - شركة دله البركة القابضة الدولية (جدة - السعودية) بنسبة 50%
- بنك البركة الجزائري يعمل حسب مبدأ سير البنوك الإسلامية يكون اللجوء إلى الفوائد ممنوع أدى بهذه الأخيرة إلى توسيع عملياتها وبهذا فهي تجمع كالبنوك الكلاسيكية رؤوس الأموال من مدخراتها و التي توظفها في عدة عمليات لكن هذه العمليات مبنية على مبدأ المشاركة و قسمة الخسائر و الأرباح و على معاملات تجارية أخرى غير مبنية على نسبة فائدة محددة.

¹ - مقابلة رئيس مصلحة التمويلات، يوم الاثنين 23 أفريل 2018، على الساعة 13.00.

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



المصدر: WWW. ALBRAKA.BANK.COM

ثانيا: وظائف وأهداف بنك البركة

1. الوظائف:

يقوم بنك البركة الجزائري بالعمليات التالية¹:

- تنفيذ برامج البنك المتعلقة بالائتمان قصير و متوسط الأجل وفق الأسس المصرفية.
- إقراض المؤسسات الصناعية العامة منها و الخاصة.
- خصم و تحصيل الأوراق التجارية لعملائه مع التزامه بعمليات الدفع.
- قبول الودائع من طرف الزبائن ومختلف المنشآت مع إعادة استثمارها.
- متابعة وتصفية كل المشاكل المالية.
- يضمن للمتعاملين المعلومات اللازمة عن وضعية التجارة الخارجية.
- يقوم أيضا بعمليات الصرف.

¹ -Hhttp\\albaraka-bank.com\\ar\\andex\\php option=comcontent &task=view&id231&itemid=40

- يمتلك الأصول المنقولة وغير المنقولة ويبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وتنظيمها للزراعة و الصناعة و السياحة و الإسكان
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي و التأمين التعاوني .
- تلقي الزكاة وقبولها من الهيئات والشركات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المتخصصة .
- وضع كل الإمكانيات المتوفرة لديها لتأمين الاحتياطات المالية في كامل التراب الوطني.
- العمل على زيادة رؤوس الأموال يشجع على زيادة الادخار و لكن باحترام كل الشروط و القوانين المشروعة و القواعد والمنعة الاقتصادية والاجتماعية .

2. الأهداف:

يقول رئيس مجموعة البركة عن أهداف إنشاء البنك في الجزائر : (يعد بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي خاص أسس في الجزائر ليتيح للشعب فرصة ربط علاقات عمل قائمة على مبادئ دينية الحنيف...و يندرج إنشاءه ضمن تطوير و توطيد العلاقات التي تربط البلدان الإسلامية من جهة و تدعيم ما يربط البلدين الشقيقين الجزائر و المملكة العربية السعودية من جهة أخرى) ويمكن تلخيص أهداف بنك البركة في ما يلي¹:

- تشجيع الادخار الإسلامي بصفة عامة و المؤسسات بصفة خاصة و توجيه الموارد نحو الاستثمار
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية و التجارية و المشروعية مع دعم صغار المستثمرين و الحرفيين
- إنشاء و تطوير النماذج المالية و المصرفية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق و الأساليب

- تطوير أشكال التعاون مع المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات و خاصة في مجال تبادل المعلومات و تبادل آفاق الاستثمار و تقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جداولها الاقتصادية و الاجتماعية

- تطوير سوق رأس المال الإسلامي و المساهمة في التوعية بأهمية التعامل وفق المبادئ الإسلامية
- تحديد مجالات التعامل مع البنوك التقليدية وفق الصيغ الشرعية
- يعتمد البنك في نشاطه على شبكة استغلال متكونة من الوكالات المنتشرة عبر تراب الوطن من وسط و شرق غرب,جنوب وهي قابلة للزيادة حسب خطة البنك للتوسع وتتمثل في ما يلي:

¹ -<http://www.albaraka-bank.com>.

الجدول رقم 01: شبكة وكالات بنك البركة عبر تراب الوطن

المنطقة	الجنوب	الوسط	الشرق	الغرب
اسم الوكالة	وكالتي غرداية وكالة الأغواط وكالة بسكرة وكالة الوادي	وكالة الخطابي وكالة بئر خادام وكالة الحراش وكالة روية وكالة شراكة وكالة البليدة وكالة تيزي وزو وكالة القبة وكالة باب الزوار	وكالتي قسنطينة وكالة باتنة وكالة عنابة وكالتي سطيف وكالة سكيكدة وكالة برج بوعرييج	وكالتي وهران وكالة تلمسان

المصدر: من إعداد الطلبة وفقا للمعطيات المتوفرة <http://www.albaraka-bank.com>

المطلب الثاني: تقديم وكالة الوادي

أولا: تعريف وكالة الوادي و دورها في عمل البنك

1-تعريف وكالة الوادي:

وكالة بنك البركة الوادي رقم 304 المتواجد مقرها بحي الأصنام الوادي والتي فتحت أبوابها 2011/05/15 وتضم طاقم من عمال يتشكل من 10 عمال وتمثل الوكالة مركز الخدمات القاعدية للبنك وهي الخلية الفعالة لاحتوائها على هياكل الاستقبال والمعالجة.

2- دورها في عمل البنك:

تشكل الوكالة الهيكل القاعدي للاستغلال في عمليات بنوك الإيداع و الائتمان و تعتبر مركز للتكاليف والإجراءات كما أنها تمثل في حد ذاتها محل تجاري و هي مجبرة على تطويره¹.

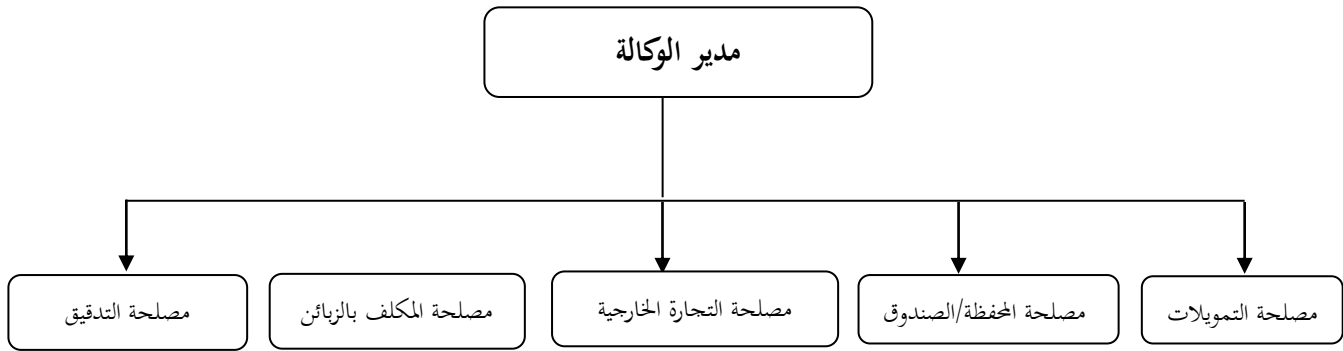
- يمكن اعتبار الوكالة محرك رئيسي في نشاط البنك حيث يجب أن تضمن كل الخدمات المطلوبة في العملاء وهذا لجذبهم لكسب احترامهم.
- صورة البنك كما تعتمد على مردودية الوكالة بصفة خاصة.

¹ - مقابلة مع نائب مدير بنك البركة، يوم الأحد 08 أفريل 2018، على الساعة 10.00.

- للوكالة دور الخاص في الإعلام وتقديم النصائح وذلك بهدف التطوير وكذا القضاء على التعقيدات الاقتصادية وراجعة للخبرة المحدودة للأعوان الاقتصاديين في التحكم في مشاكل التمويل
- دراسة وتحليل ملفات التمويل والتكفل بعمليات تحصيل القيم المقدمة من طرف العملاء وتطبيق أوامر التسديد
- تحقيق مخطط جمع الموارد طبقا للتوجيهات و التنبؤات محددة من طرف المديرية العامة.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة الوادي

سنستعرض فيما يلي الهيكل التنظيمي الخاص بالوكالة المستقبلية الوادي مكان التبرص / ومختلف المصالح المكونة لها
الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي لوكالة الوادي



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معلومات البنك.

يشكل الفرع الخدمات القاعدية للبنك و يفضل هياكل الاستقبال و المعالجة يتعين عليها تلبية حاجيات العملاء أيضا ويتعين عليها بكونها خلية فعالة للقيام بالبحث الدوري للعمليات المكتسبة التي تجعلها في إطار التنظيم الساري المفعول و من أجل تحقيق الأهداف المسطرة للفرع تمت هيكلته كما يلي¹:

- 1- **المدير:** خاضع مباشرة تحت سلطة مدير الشبكة, و يعتبر المسؤول الأول عن التسيير و النتائج التجارية لهيكلته, هو ممثل بنك البركة الجزائري على المستوى المحلي, مكلف أساسا بالتنسيق, المتبعة, المراقبة لنشاطات الفرع.

¹ - مقابلة مع نائب مدير بنك البركة, يوم الأربعاء 04 أبريل 2018, على ساعة 14.00.

- 2-** **مصلحة التمويلات:** وهي المصلحة التي قمنا بإنجاز تربيصنا فيها, حيث تتكفل بالنشاطات المتعلقة بدراسة و تحليل ملفات التمويل, حيث تقدم الآراء حول الملفات المعالجة وترسلها إلى المديرية المركزية للإقرار فيها كما تتكفل بترخيصات التمويل وتقوم بمتابعة ومراقبة الالتزامات الخاصة بالملفات المقبولة للحصول, الضمانات المحددة في التراخيص و إعداد منح عقود التزام بالإضافة إلى متابعة استعمال التمويلات ومتابعة بجدول التسديد ما تتكفل بالشؤون القانونية الخاصة بتسيير عملية التمويل.
- 3-** **مصلحة الصندوق/المحفظة:** تقوم مصلحة الصندوق بجميع الأعمال المتعلقة بالصندوق, فتقوم بتسيير حسابات الزبائن و المستخدمين, القيام بالتسديد, التحويلات, والوضع تحت التصرف, كما تصدر الشيكات المصرفية و تمنح دفاتر توفير و تسيير حسابات الاستثمار, أما مصلحة المحفظة تتعلق بتسيير العمليات الخاصة بالأوراق المالية التجارية كسندات الصندوق, السفنتجات, الاكتتاب, و الرهن العقاري...الخ.
- 4-** **مصلحة التجارة الخارجية:** و هي تقوم بجميع العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية و عمليات الاستيراد و لتصدير كتوطين عمليات التجارة الخارجية و معالجة رسائل خطابات فتح الاعتماد المستندي, كذلك معالجة التسليمات المستندية كما تقوم بتصريح الملفات لبنك الجزائر.
- 5-** **مصلحة التدقيق و المحاسبة:** وهي تقوم بجميع عمليات تدقيق و مراجعة حسابات القوائم المالية وذلك استنادا إلى الوثائق اللازمة لإثبات صحة ودقة معلومات القوائم المالية.

المبحث الثاني: إجراءات التمويل في بنك البركة

المطلب الأول: صيغ التمويل في بنك البركة

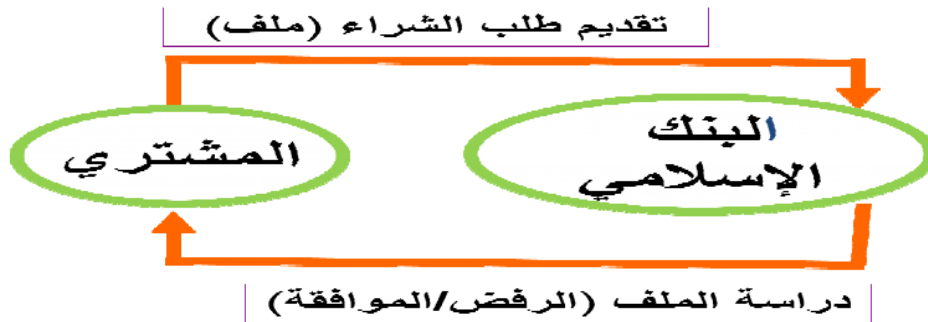
بصفة بنك البركة بنك إسلامي فإن الأساليب التمويلية التي ينتهجها تختلف عن تلك المطبقة في البنوك الأخرى ومن بين أساليب وطرق التمويل نجد:

- أ- **التمويل بالمربحة**: يمول بنك البركة الزبون المتعاقد معه، وذلك بشراء المنتجات التي يحتاجها فوراً بالمقابل يتعهد المتعاقد بأن يشتري من البنك هذه المنتجات بسعر الشراء مضافاً إليه هامش الربح الأول ثم يتحصل من الزبون المتعاقد معه
- الشكل رقم 03: الخطوات العملية للمربحة

1- مرحلة الوعد:



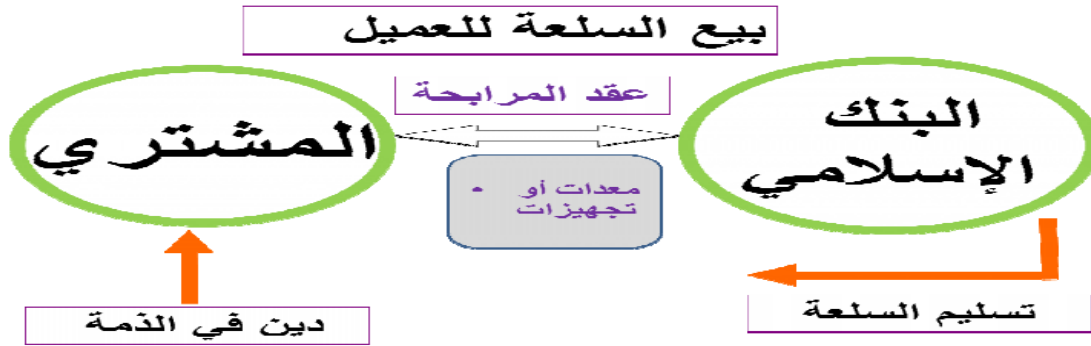
- إبرام الوعد بالشراء بين البنك الإسلامي و المشتري (المؤسسة)



2- مرحلة التملك:



3- مرحلة البيع:



4- مرحلة التسديد:



ب- التمويل بالسلم : يعد السلم عقد بيع يقضي بتسديد السعر مرة واحدة و فورا و تسليم البضاعة على فترات و يقتضي التطبيق البنكي لهذه الصيغة بأن يشتري البنك البضاعة بتسديد فوري للسعر لصالح المتعامل على شكل تسبيق على الحساب عند استلام البضاعة يعقد الطرفان عقد بيع بالوكالة

و يتعهد المتعامل بيع هذه البضاعة لصالح البنك على أساس سعر أدنى يضم مبلغ التمويل مضافا إليه هامش الربح و يمثل هذا الأخير مكافأة للتعامل كمفوض.

الشكل رقم 04: الخطوات العملية لبيع السلم

*الحالة الأولى:



*الحالة الثانية :



*الحالة الثالثة: السلم الموازي



ج - التمويل بالاستصناع: هو صيغة من صيغ التمويل تعد على شكل عقد يتعهد البنك بموجبه بإنجاز أعمال لصالح الزبون لبناء أصول عقارية أو صناعية، أصول منقولة .

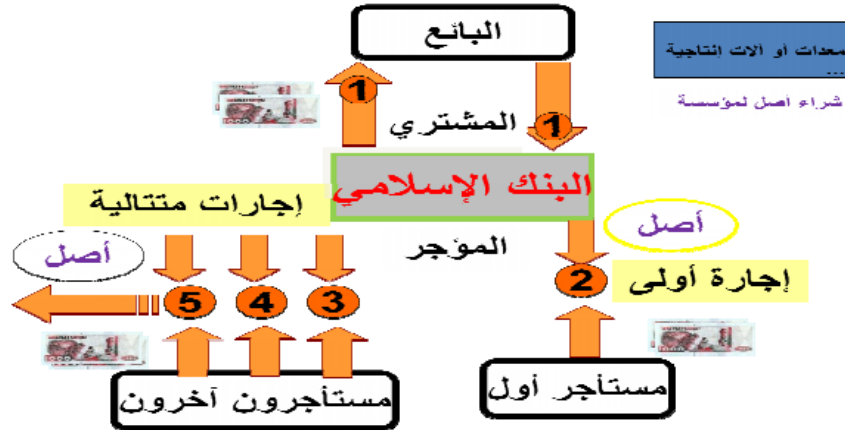
الشكل رقم 05: الخطوات العملية لبيع الاستصناع



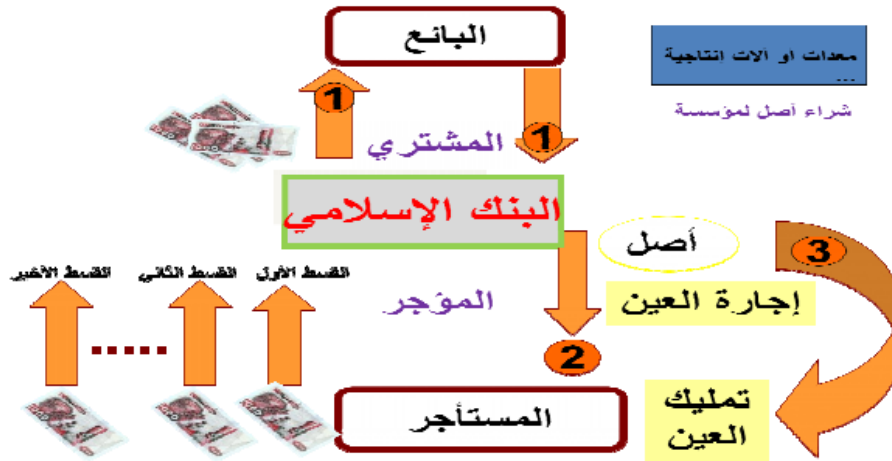
د- التمويل بالإيجار: يقوم هذا الأسلوب على أساس إيجار لأجهزة إنتاجية أو الأملاك العقارية, فيقوم البنك بشراء التجهيزات والمعدات التي يختارها العميل ثم يؤجرها في إطار مشروع جديد مقابل إيجار مسبق حسب التكلفة والمدة.

الشكل رقم 06: الخطوات العملية للبيع بالإجارة

- الخطوات العملية للإجارة التشغيلية:



- الخطوات العملية للإجارة التمليكية:



المطلب الثاني: دراسة حالة صيغة التمويل بالمرابحة

التمويل بصيغة المرابحة:

عندما تقدم العميل (X) إلى البنك من اجل الاستفادة من سيارة من نوع SYMBOL بصيغة المرابحة فطلب منه البنك القيام بمجموعة من الإجراءات:

أولاً: أن يكون ملف التمويل — الشرطة أو وزارة الداخلية (انظر الملحق رقم 01)

ثانياً: اجتماع مدير البنك مع الطاقم الإداري من اجل دراسة ملف العميل (X) والتحقق من انه كامل وانه لا يوجد عليه دين في بنوك أخرى.

ثالثاً: بعد دراسة الملف والتأكد من انه سليم يعطي البنك الموافقة للعميل للاستفادة من هذه الخدمة --- (انظر إلى الملحق رقم 02) وكما هو موجود لدينا في دراسة الحالة بخصوص العميل (X) نقدم المعلومات التالية:

- ثمن الشراء: 1.614.500.00 دج

- هامش الربح: 361.529.13 دج

- ثمن البيع: 1.976.029.13 دج

- دفعة مسبقة: 400.000.00 دج

- الثمن المقسط: 27.411.99 دج

- مدة التسديد: 61 شهرا

- مصاريف الملف: 6000.00 دج

رابعاً: يطلب البنك من الزبون ان يأتي بالرقم التسلسلي لسيارة مرفق بمبلغ الدفعة الأولية المتفق عليها حسب الراتب.

خامساً: يقدم البنك للعميل شيك بمبلغ الفاتورة زائد الإمضاء عن الأمر بالشراء والتوكيل (انظر الملحق رقم 03)

سادساً: يطلب البنك من العميل إحضار الفاتورة النهائية (انظر الملحق رقم 04) وان يحضر البطاقة الصفراء وشهادة تثبت ان السيارة مركبة في الجزائر.

سابعاً: يطلب البنك من العميل ان يقوم بتأمين السيارة من كل المخاطر (انظر الى الملحق رقم 05)

ثامنا: يقوم البنك بإعداد جدول الاستحقاق (انظر إلى الملحق رقم 06) بالإضافة إلى إعداد الكمبيالات والإمضاء على عقد البيع بالمراجحة من الطرفين (انظر الى الملحق رقم 07)

تاسعا: يقوم البنك بمنح أمر سحب السيارة إلى الزبون والذي بدوره يقوم بتقديمها لشركة المورد من اجل استلام السيارة.

عاشرا: بعد استلام السيارة يقدم الزبون نسخة من ملف السيارة مع وصل استلام من اصدار البطاقة الرمادية.

ملخص الفصل الثاني:

إن بنك البركة يعتبر أول بنك مختلط ينشأ في الجزائر بعد قانون النقد و القرض فقد أنشأ البنك في 1991/05/20 بهدف تشجيع الادخار الإسلامي بصفة عامة و المؤسسات بصفة خاصة و توجيه الموارد نحو الاستثمار و تمويل المشاريع بصيغ تتوافق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية.

وتعتبر وكالة الوادي مركز الخدمات القاعدية للبنك وهي الخلية الفعالة لإحتوائها على هياكل الاستقبال والمعالجة, إذ يمكن اعتبارها محرك رئيسي في نشاط البنك.



الخاتمة

الخاتمة العامة:

إن الصيغ التمويلية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي تتسم بكثرة من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر مع شيء من التطوير يؤخذ فيه بعين الاعتبار ظروف و متطلبات ذلك العصر.

كما أن هذه الصيغ بحكم تنوع الآجال الممكنة لتطبيقها من قصير و متوسطة و طويلة الأجل، فإن عند تطبيقها بهذا النوع من طرف البنوك الإسلامية سوف تشكل توازناً كبيراً في الأنشطة التمويلية للبنك. إلا أننا نلاحظ أن هذه الصيغ لا تطبق بكاملها من طرف البنوك الإسلامية أو حتى بشكل متوازي، بل هناك تركيز على بعض الصيغ على حساب الأخرى مما سبب اختلالاً في توزيع التمويل حسب الأجل.

ونرى أن ذلك راجع إلى انعدام الثقة التمويلية الاستثمارية في المجتمع الحالي لعدم قابلية التعامل وفق النظم الشرعية السمحاء وتحديات البنوك التقليدية، في المقابل أي المنافسة الغير عادلة الموجودة في السوق المالي المعاصر. وعليه نرى بأن تحديات المعارف الإسلامية في مواجهة النظام الرأسمالي إلى ثلاث أقسام رئيسية:

— الإسهام الفعلي في تطوير التجارة البينة وزيادة تأهيل قدرة الدول الإسلامية في تنمية الصادرات، وذلك عن طريق إنشاء أسواق تجارية حرة للعالم الإسلامي.

— دفع المسيرة الشرعية لوضع الأدوات التحويلية مع وضع التنفيذ لهدف بناء سوق رأس المال الإسلامي المتكامل بأدواته و أنظمتها و معلوماته.

و عليه نجاح أنظمة التمويل الإسلامية والمعارف الإسلامية بصفة عامة في الوقت الحالي مرهون بتنبههما لما يجري حولها و التعامل معه بتطوير أنظمتها و إدارتها من خلال إستراتيجية إسلامية موحدة تأخذ بعين الاعتبار جميع حاجات الدول الإسلامية إلى العمليات التمويلية.

- اختبار الفرضيات:

- الفرضية الأولى صحيحة: القائلة يكمن دور وكالة الوادي أنها محرك رئيسي في نشاط البنك.
- الفرضية الثانية صحيحة: القائلة تعتبر صيغة التمويل بالمراجحة من الصيغ المعتمدة في بنك البركة.

- نتائج الدراسة:

- البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوظيفها واستثمارها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التنمية والتكافل الاجتماعي.
- تسعى البنوك الإسلامية من اجل مواجهة المنافسة إلى تطبيق استراتيجيات تتعلق بمواكبة التطور التكنولوجي وكذا التوجه نحو الاندماج والشمولية.
- التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية.
- يتميز التمويل الإسلامي في نظر الكثير من الدارسين بالمرونة والتنوع.

- التوصيات:

- بناء على النتائج المتوصل إليها، نحاول تقديم جملة من التوصيات نراها ضرورية وذات صلة بموضوعنا، وهي كالتالي:
- ضرورة وضع المخصصات والاحتياطات اللازمة التي يتوقع أن يواجهها البنك.
 - التواصل والتنسيق الدائم بين القائمين على وضع سياسات السيولة وبين الجهات الأخرى التي تتوفر لديها معلومات على وضع السيولة.
 - تنويع مصادر التمويل وزيادة الاعتماد على الودائع الاستثمارية طويلة الأجل.

- آفاق الدراسة:

- إن هذه الدراسة تفتح المجال للقيام بدراسات علمية ميدانية متخصصة بشأن البنوك الإسلامية والتمويل ومخاطره، كذلك تناول أبعاده وتأثيراته على البنك، ويمكن أن تكون المواضيع التالية:
- الرقابة المصرفية في البنوك الإسلامية.
 - إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري.

في الأخير نسأل المولى عز وجل أن نكون قد وفقنا في اختيار ومعالجة الموضوع.



قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. جعفر الجزائر، البنوك في العالم، الطبعة الثالثة، دار النفاس، 1993، ص: 70.
2. إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 2005، ص: 43-44.
3. عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007، ص: 398.
4. محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2001، ص: 90.
5. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص: 11.
6. أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005، ص: 145.
7. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص: 16.
8. أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص: 16.
9. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص: 53.
10. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2002، ص: 17.
11. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 128.
12. طارق طه، بيئة العولمة و الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص: 266.
13. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، كلية التجارة، الإسكندرية، 1997، ص: 11.
14. ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص: 152.
15. شقيري نوري موسى وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 78.
16. زينب عوض الله، النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص: 106.
17. ضياء محمد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص: 279.
18. زياد رمضان، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص: 16.
19. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 81.

أطروحات:

1. عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005، ص: 13.
2. موسى محمد شحاده، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة الخرة في هولندا، حزيران 2011، القدس، فلسطين، ص: 174-175.
3. علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام تحليل اقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2005، ص: 115.

الرسائل:

1. علام عثمان، البنك الإسلامي للتنمية وتمويل التنمية في الدول، رسالة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماجستير فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة الجزائر، 2007/2006، ص: 63.
2. حسام الدين خليل، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، رسالة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي المقارن، كلية الدراسات الإسلامية، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، ص: 22-23.

المداخلات:

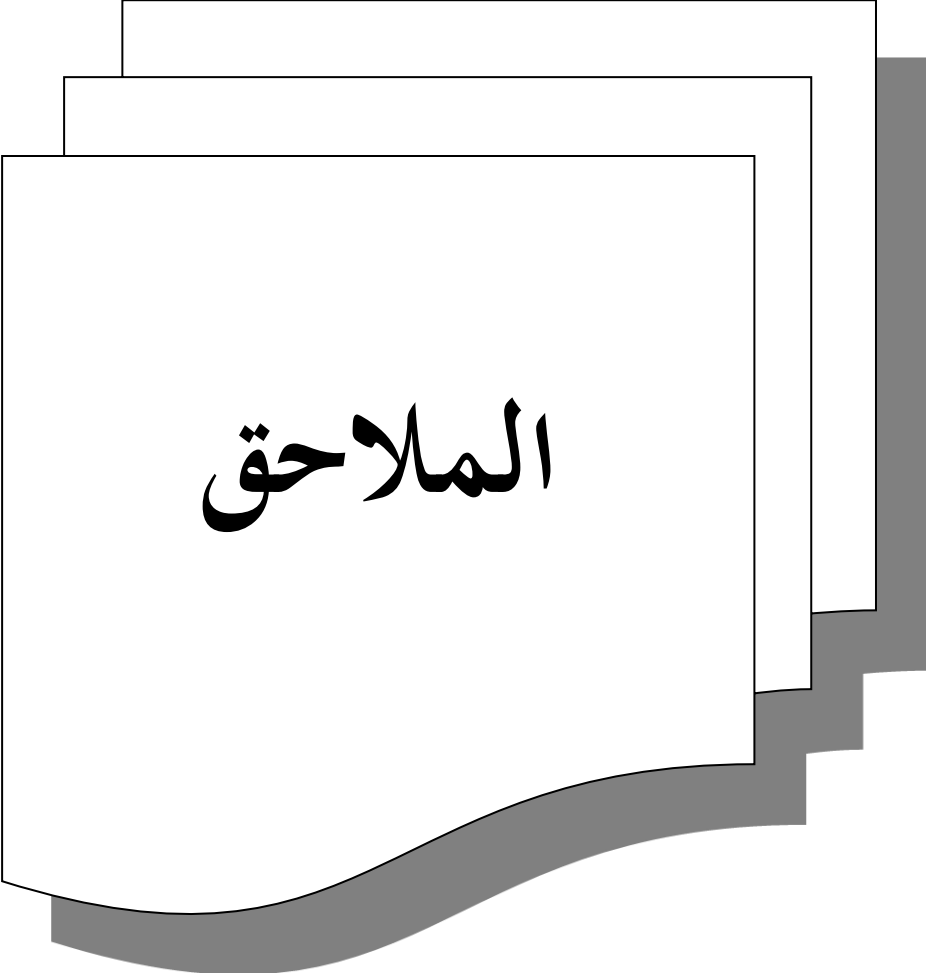
1. أحمد ميداني وحريزي عبد الغني، نحو تطبيق عملي مبتكر لتعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الاستصناع في الجزائر، مداخلات ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، يومي (الاثنين 08 والثلاثاء 09 نوفمبر 2010)، ص: 3.
2. الوثائق عطا المنان محمد أحمد، عقد المراجعة ضوابطه الشرعية- صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية، مداخلات ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص: 5.
3. حسام الدين عفانة، بيع المراجعة المركبة كما تجرّه المصارف الإسلامية في فلسطين، مداخلات ضمن مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك"، جامعة الخليل، فلسطين، 2009/7/27، ص: 6.
4. خوني رايح وحساني رقية، واقع وآفاق التمويل التاجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلات ضمن فعاليات الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أبريل 2006، ص: 1.

المجالات و المقالات والمحاضرات:

1. علي قنديل شحادة، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ط2، بحث رقم 34، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2001، ص: 197.
2. شاكركزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 31.
3. صالح صالح ونوال بن عمارة، صيغ التمويل ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة- دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائرية-، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة ورقلة الجزائر، 2003، ص: 52.
4. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامية للتنمية، الطبعة الثالثة، بحث رقم 11، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000، ص: 27-28.
5. عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم المعهد، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، (1418-1998)، ص: 27.

مواقع الإنترنت:

1. <http://www.albaraka-bank.com>.



الملاحق

الملحق رقم (01)

وثائق ملف التمويل-الشرطة أو وزارة الداخلية

- 1- طلب تمويل قرض استهلاكي بحسب نموذج بنك البركة.
 - 2- فاتورة شكلية باسم بنك البركة الجزائري لحساب الزبون.
 - 3- شهادة من طرف الموزع تثبت أن المنتج وطني (خاص بتمويل الأجهزة الإلكترونية).
 - 4- كشف الحساب البريدي أو البنكي للسنة (06) أشهر الأخيرة.
 - 5- 03 شهادات كشف الراتب للأشهر الأخيرة للموظفين أو شهادة منحة CNR التقاعد للمتقاعدين صادرة
 - 6- شهادة عمل.
 - 7- شهادة الانتماء صادرة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء أو نسخة من بطاقة الشفاء.
 - 7- شيك مشطوب.
 - 8- التصريح السنوي للأجور (la DAS) بالنسبة لعمال القطاع الخاص .
 - 9- تعهد صادر من طرف الجهة المستخدمة باحترام التزاماته مع بنك البركة.
- في حالة وجود زوجة أو زوج في طلب التمويل يرفق بالوثائق رقم 4.5.6.8.

وثائق الحساب البنكي

- طلب لفتح حساب ممضي من طرف الزبون .
- شهادة ميلاد رقم 12.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة.
- بطاقة إقامة أقل من 03 أشهر
- 02 صور
- مبلغ للدفع 30.000 دج
- 03 طوابع جبائية بمبلغ 20 دج

الملحق رقم (02)



BANQUE ALBARAKA D'ALGERIE

AGENCE El-Oued « 304 »

Cite Lasnam El-Oued.

TEL 032 11 58 35/37/36/38 / FAX 032 11 58 62.

ELOUED LE 25/10/2017

BON POUR ACCORD - BPA

REF:1324 /304/2017

Madame, monsieur,

Après examen de votre demande de financement d'acquisition d'un véhicule touristique, nous avons le plaisir de vous informer que nous sommes disposés à vous octroyer un financement sous forme de MOURABAHA, aux conditions arrêtées ci-dessous:

IDENTIFICATION DU BENEFICIAIRE DE FINANCEMENT:

- > AGENCE: ELOUED 304
- > N° NIF: 09911601000016
- > NOM: BEN AICHA
- > PRENOM: SADIKA
- > ADRESSE: -ELOUED

IDENTIFICATION DU BIEN FINANCE:

- > NATURE DU BIEN: NOUVELLE DACIA SANDERO 52B/SAUO 16D4C STEPWAY ALGERIE 1.6
- > MARQUE: DACIA
- > TYPE: VEHICUL PARTICULIER
- > RAISON SOCIALE DU FOURNISSEUR: RENAULT ALGERIE SPA
- > PRIX ACHAT DU BIEN (TTC): 1.599.500.00 DA

CONDITIONS DE FINANCEMENT:

- > PRIX DE VENTE ECHELONNE: 1.868.258.64 DA
- > Y COMPRIS APPORT PERSONNEL: 350.000.00 DA
- > DUREE DE REMBOURSEMENT: 60 MOIS
- > MONTANT DE MENSUALITE: 27.804.31 DA

CONDITIONS DE MISE EN PLACE:

- ✓ VERSEMENT DE L'APPORT PERSONNEL DANS UN COMPTE ALBARAKA BANK.
- ✓ BIEN (VEHICULE) FABRIQUE EN ALGERIE.
- ✓ D'ETABLISSEMENT D'UNE FACTURE PROFORMA AU NOM DE LA BANQUE POUR LE COMPTE CLIENT.
- ✓ D'ETABLISSEMENT D'UNE FACTURE DEFINITIVE AU NOM DE LA BANQUE POUR LE COMPTE CLIENT.
- ✓ D'ETABLISSEMENT D'UNE CARTE JAUNE AU NOM DE LA BANQUE POUR LE COMPTE CLIENT AVEC MENTION "VEHICULE GAGE AU PROFIT DE LA BANQUE"
- ✓ -LA REMISE DE L'ORIGINAL DE LA CARTE JAUNE CONTRE RECEPTION PAR RENAULT ALGERIE SPA DE L'ORIGINAL DU "BON D'ENLEVEMENT" EMIS PAR LA BANQUE (SIGNE & CACHETE).

La Direction d'Agence

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
HAI BOUTELDJA HOUADEF. VILLA N°1 ROCADE SUD BEN AKNOUN - ALGER

SOCIETE PAR ACTIONS AU CAPITAL DE 10.000.000.000 DA
Tel: (213 21) 91 64 50 à 55 : Fax (213 21) 91 64 58 Télex: 67928 / 67931
R.C.N° 0014294 B 00 / IF 099 116 010 000 16

Web: albaraka-bank.com Mail: dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT: BRKADZ AL

الملحق رقم (03)

عند تسجيل الشركة

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوطيجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته مدير وكالة الوادي 304
من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والسيد/؛ المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية الوادي.تحت الرقم
.....والكائن مقره الاجتماعي

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد
بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه.
- حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.
-حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير.
-حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعقاد.
فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلًا بالمراجحة في حدود المبلغ المخصص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المراجحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ)

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى و نسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المراجحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي/ التي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضًا من اصل ثمن المراجحة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق ،أن يقطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

-يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و /أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل.

-يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المراجحة كما حدد في المادة 3 أعلاه.

-يسمح للعميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، إلا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الخامسة: مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المراجعة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير.

المادة السادسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الأجل المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية المارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتأمين السلع و/ أو البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، وإطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .
في حالة وقوع حادث قبل تحرير العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

المادة الثامنة: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.
- *في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المراجعة عند الاستحقاق.
- *بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.
- *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.
- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.
- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المراجعة المشار إليه أعلاه.
- *في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.
- *في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

عقد توكيل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد. غندير عون الطاهر بصفته مدير وكالة الوادي.

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد:
العنوان:

ويشار إليه فيما يلي العميل

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :

1- يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة الشكالية أو الفواتير المحررة بتاريخ تحت رقم المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه

2- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسليمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

3- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .

4- يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال .
المادة الثانية:

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسليم السلع و / أو البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف .

حرر يوم
الطرف الثاني

الطرف الأول

أمر بالشراء

رقم: 2018

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم واللقب:

العنوان:

طبقا لطلب التمويل بالمراوحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها وأسعارها في الفاتورة الأولية المحررة بتاريخ تحت رقم المرفقة بهذا الأمر .

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات والحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح دج خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المراوحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها شهرا ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع دج من مبلغ المراوحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المراوحة.

وأخيرا ألتزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المراوحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه..

حرر يوم

التوقيع

ملحق رقم (1)
عقد تمويل بالمربحة قصيرة المدى (دورة الاستغلال)
الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد والقرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بولجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته مدير وكالة الوادي 304

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والسيد/؛ المقيدة (ة) بالسجل التجاري لولاية الوادي تحت رقم.....والكائن مقره الاجتماعي

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المربحة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- مبلغ شراء السلع (1) : دج
- هامش الربح (2) : دج
- ثمن بيع السلع (2+1) : دج
- بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : دج
- الثمن المقسط : دج
- مدة التسديد : أشهر

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر بالوادي في:

البنك

العميل

RENAULT ALGERIE SPA

Société par Actions au capital
de 1 037 001 545.00 de Dinars
Siège Social: BP79 Succursale des Grands Vents, Dely Ibrahim 16047
R.C 978 2642
Matricule fiscal 0997161000264264
Article 16107379850
Tél: 023 25 48 79 Fax:023 25 41 41
NIS: 099716100056235000

FACTURE PROFORMA

17/04/2018

CLIENT

BANQUE AL BARAKA P/

ADRESSE :
E-mail : N/C
TEL.:

DESIGNATION	Quantite	PRIX unit	PRIX
NOUVELLE SYMBOL ALGERIE 46L/DYNE 16K 4C Phase commerciale 2 Symbol Extrême 1.6 ph2 80 ch Din 1598 cm³  ABS Airbags frontaux & latéraux Système de fixation ISOFIX pour siège enfant Limiteur et régulateur de vitesse Condamnation des portes en roulant Climatisation régulée Siège conducteur réglable en hauteur Eclairage du coffre Boîte à Gants Eclairée Ecran tactile 7" avec GPS intégré + Média nav evolution Direction assistée Ordinateur de bord Commandes au volant Radar de recul Nouveau Volant en cuir réglable en hauteur Lève vitres électriques avant et arrière Lève vitres conducteur à impulsion et anti-pincement Accoudoir avant intégré au siège Appuis tête réglables en hauteur Banquette arrière rabattable 1/3 - 2/3 Feux de jour à LED Projecteurs antibrouillard Rétroviseurs électriques ton caisse Jantes en alliage 16" "ALTICA SILVER" ALARME	1	1 626 500	1 626 500
Liste des équipements facultatifs PEINTURE METALISEE VERNIE RALU16 NON DIAMANTEE CAMERA DE RECUL RALU16 DIAMANTEE NOIRE ROUES ALUMINIUM 16 PMV RDIF30 ITPK3 RDIF25 RALU16	1 0 0 0 0	22 500,00 0,00 20 000,00 20 000,00 0,00	22 500,00 0,00 0,00 0,00 0,00
A L'ORDRE DE RENAULT ALGERIE SPA OFFRE VALABLE AU 31 decembre 2017 N.B: MODELE NON SOUMIS A LA TVA ET A LA TVN			FRAIS WW 16 TOTAL TTC 500,00 1 679 500,00

Facture proforma arrêtée au : Un-million six-cent-quarante-neuf-milles cinq-cent Dinars Algérien et 00 CTS

MODE DE PAIEMENT : CHEQUE DE BANQUE OU VIREMENT
GARANTIE 03 ANS OU 100000 KM

*** N.B: La présente Facture :**

- Ne fait pas office d'engagement de bon de commande.
- N'est pas un justificatif de paiement au compte de Renault Algérie SPA.
- Le prix communiqué reste valable, sauf si changement des tarifs le jour d'enregistrement de la commande.

CONSEILLER COMMERCIAL

**MR DJABOREBBI FAROUK
TOUGGOURT
ENGAGEMENT DE SOUSCRIPTION
UNE ASSURANCE MULITI-RISQUES**

Nous soussignons **MR DJABOREBBI FAROUK** NTitulaire du compte **N°006**

00304 315 0359578 67 gérants de la donne par le présent, un engagement ferme et irrévocable de souscrire à ma charge,, auprès d'une compagnie d'assurance de premier rang une police d'assurance tous risques sur la **NOUVELLE SYMBOL ALGERIE** objet du financement mourabaha à moyen terme, au nom de la **BANQUE AL-BARAKA D'ALGÉRIE** et ce, pendant toute la durée du financement : **60 MOIS**.

De même, j'autorise par le présent la **BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE** à appliquer la déchéance du terme en cas d'une défaillance quelconque dans mes engagements.

Fait à El-Oued, le : 15/04/2018

LA SIGNATURE ET CACHET



Agence : El-Oued
Cité El-Asnam El-Oued

Tél : 032 21 82 01
Fax : 032 21 52 78

جدول الاستحقاق
Echéancier de remboursement

Informations sur le client :	
N° CIF	
Nom ,prénom ou raison sociale:	
Adresse :	BLOC 136 N°01 CITE MOUDJAHID-TEBESSBESSET Tebesbest Touggourt Ouargla

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	1380
Montant de la facilité	1,614,500.00
Montant de l'utilisation	1,614,500.00
Date de l'utilisation	15/02/2018
N° de l'opération	1567
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة غرض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقى
1	15/02/2018	400,000.00	0.00	400,000.00	1,214,500.00
2	10/04/2018	23,714.78	3,697.21	27,411.99	1,210,244.21
3	10/05/2018	25,438.28	1,973.71	27,411.99	1,195,193.86
4	10/06/2018	25,462.83	1,949.16	27,411.99	1,179,989.78
5	10/07/2018	25,487.62	1,924.37	27,411.99	1,164,630.41
6	10/08/2018	25,512.67	1,899.32	27,411.99	1,149,114.15
7	10/09/2018	25,537.98	1,874.01	27,411.99	1,133,439.40
8	10/10/2018	25,563.54	1,848.45	27,411.99	1,117,604.55
9	10/11/2018	25,589.36	1,822.63	27,411.99	1,101,607.96
10	10/12/2018	25,615.45	1,796.54	27,411.99	1,085,447.98
11	10/01/2019	25,641.81	1,770.18	27,411.99	1,069,122.93
12	10/02/2019	25,668.43	1,743.56	27,411.99	1,052,631.14
13	10/03/2019	25,695.32	1,716.67	27,411.99	1,035,970.90
14	10/04/2019	25,722.49	1,689.50	27,411.99	1,019,140.49
15	10/05/2019	25,749.94	1,662.05	27,411.99	1,002,138.17
16	10/06/2019	25,777.67	1,634.32	27,411.99	984,962.19
17	10/07/2019	25,805.68	1,606.31	27,411.99	967,610.77
18	10/08/2019	25,833.98	1,578.01	27,411.99	950,082.12
19	10/09/2019	25,862.56	1,549.43	27,411.99	932,374.43
20	10/10/2019	25,891.44	1,520.55	27,411.99	914,485.87

Echéancier de remboursement

Tél : 032 21 82 01
Fax : 032 21 52 78

Informations sur le client :	
N° CIF	
Nom prénom ou raison sociale:	
Adresse :	BLOC 136 N°01 CITE MOUDJAHID-TEBESSBESSET Tebesbest Touggourt Ouargla

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	1380
Montant de la facilité	1,614,500.00
Montant de l'utilisation	1,614,500.00
Date de l'utilisation	15/02/2018
N° de l'opération	1567
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقى
21	10/11/2019	25,920.62	1,491.37	27,411.99	896,414.59
22	10/12/2019	25,950.09	1,461.90	27,411.99	878,158.73
23	10/01/2020	25,979.86	1,432.13	27,411.99	859,716.40
24	10/02/2020	26,009.94	1,402.05	27,411.99	841,085.69
25	10/03/2020	26,040.32	1,371.67	27,411.99	822,264.69
26	10/04/2020	26,071.01	1,340.98	27,411.99	803,251.45
27	10/05/2020	26,102.02	1,309.97	27,411.99	784,044.00
28	10/06/2020	26,133.35	1,278.64	27,411.99	764,640.36
29	10/07/2020	26,164.99	1,247.00	27,411.99	745,038.53
30	10/08/2020	26,196.96	1,215.03	27,411.99	725,236.48
31	10/09/2020	26,229.25	1,182.74	27,411.99	705,232.18
32	10/10/2020	26,261.87	1,150.12	27,411.99	685,023.55
33	10/11/2020	26,294.83	1,117.16	27,411.99	664,608.51
34	10/12/2020	26,328.12	1,083.87	27,411.99	643,984.95
35	10/01/2021	26,361.76	1,050.23	27,411.99	623,150.73
36	10/02/2021	26,395.74	1,016.25	27,411.99	602,103.70
37	10/03/2021	26,430.06	981.93	27,411.99	580,841.70
38	10/04/2021	26,464.73	947.26	27,411.99	559,362.53
39	10/05/2021	26,499.76	912.23	27,411.99	537,663.97
40	10/06/2021	26,535.15	876.84	27,411.99	515,743.77



Agence : El-Oued
Cité El-Asnam El-Oued

Echéancier de remboursement

Tél : 032 21 82 01
Fax : 032 21 52 78

Informations sur le client :	
N° CIF	3770003
Nom, prénom ou raison sociale:	TOUM NACEREDDINE
Adresse :	BLOC 136 N°01 CITE MOUDJAHID-TEBESSBESSET Tebesbest Touggourt Ouargla

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	1380
Montant de la facilité	1,614,500.00
Montant de l'utilisation	1,614,500.00
Date de l'utilisation	15/02/2018
N° de l'opération	1567
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة غ ش	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقي
41	10/07/2021	26,570.90	841.09	27,411.99	493,599.67
42	10/08/2021	26,607.01	804.98	27,411.99	471,229.39
43	10/09/2021	26,643.49	768.50	27,411.99	448,630.62
44	10/10/2021	26,680.35	731.64	27,411.99	425,801.02
45	10/11/2021	26,717.58	694.41	27,411.99	402,738.23
46	10/12/2021	26,755.19	656.80	27,411.99	379,439.88
47	10/01/2022	26,793.19	618.80	27,411.99	355,903.55
48	10/02/2022	26,831.57	580.42	27,411.99	332,126.82
49	10/03/2022	26,870.35	541.64	27,411.99	308,107.23
50	10/04/2022	26,909.52	502.47	27,411.99	283,842.30
51	10/05/2022	26,949.09	462.90	27,411.99	259,329.52
52	10/06/2022	26,989.07	422.92	27,411.99	234,566.36
53	10/07/2022	27,029.45	382.54	27,411.99	209,550.27
54	10/08/2022	27,070.25	341.74	27,411.99	184,278.66
55	10/09/2022	27,111.46	300.53	27,411.99	158,748.93
56	10/10/2022	27,153.10	258.89	27,411.99	132,958.42
57	10/11/2022	27,195.16	216.83	27,411.99	106,904.49
58	10/12/2022	27,237.65	174.34	27,411.99	80,584.44
59	10/01/2023	27,280.57	131.42	27,411.99	53,995.55
60	10/02/2023	27,323.93	88.06	27,411.99	27,135.08

Echéancier de remboursement

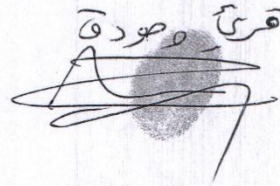
Tél : 032 21 82 01
Fax : 032 21 52 78

Informations sur le client :	
N° CIF	03200000000000000000
Nom_prenom ou raison sociale:	TEBESSBESSET
Adresse :	BLOC 136 N°01 CITE MOUDJAHID-TEBESSBESSET Tebesbest Touggourt Ouargla

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	1380
Montant de la facilité	1,614,500.00
Montant de l'utilisation	1,614,500.00
Date de l'utilisation	15/02/2018
N° de l'opération	1567
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقى
61	10/03/2023	27,367.99	44.25	27,412.24	0.00
Total		1,976,029.13	68,690.53	2,044,719.65	

Signature du client (précédé par la mention : Lu et approuvé)

قري محمد


الشروط العامة



بين:

بنك البركة الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 15,000,000,000.00 الكائن مقرها الاجتماعي حي بولجعة هويديف
 فيلا رقم 01، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00
 على هذا العقد السيد GHENDIR AOUN TAHAR
 بصفته مدير وكالة الوادي
 من جهة و يشار إليها فيما يلي بالبنك

والسيد/الشركة

BLOC 136 N°01 CITE MOUDJAHID-TEBESSBESSET Tebesbest
Touggourt Ouargla والكائن مقره (ها) الاجتماعي ب

بصفتہ

وينوب عنها في الإمضاء السيد

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل

تعمید :

بالإشارة إلى أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة،
الإيمانية إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط
المالية لهذا العقد.

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد
بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ
حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرتقبتين بهذا العقد و للذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير
حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

يتمتع البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلًا بالمراجحة في حدود المبلغ المخصص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه والمشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد والذي يعد جزءًا لا يتجزأ منه .

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مارجحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرًا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية ثمن للمراجحة ونسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد

تتفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير والأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءًا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية : استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم وثائق جبركية. يلتزم العميل بتسليم السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و/أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها

المادة الثالثة : ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه يلتزم العميل بدفع ثمن المراجعة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي التي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المراجعة المسدد قبل الاستحقاق يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق، أن يقطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن: يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و/أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل .

يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المراجعة كما حدد في المادة 3 أعلاه .

يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، إلا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين

المادة الخامسة : مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المراجعة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير

المادة السادسة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المسحق غير المدفوع في الاجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تأخير بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه .

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتأمين السلع و /أو البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفاته بجميع ديونه اتجاه البنك، و يلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، وإطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرير العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض



حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية
في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و / أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.
في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المراجعة عند الاستحقاق.

بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر
في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إجبارها، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك
في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقه تسديده لثمن المراجعة المشار إليه أعلاه
في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من أجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون .

المادة التاسعة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح، النفقات و المصاريف الأخرى
الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف و الحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الاتعاب بما فيها اتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و مصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من العقد .

المادة الثانية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما للعناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره و لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر: عدد النسخ و تاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

في

حرر ب El oued

19 فيفري 2018

البنك علي الطاهر
نائب مدير الوكالة



العميل

عقد توكيل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00 / ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإضاء على هذا العقد السيد. غندير عون الطاهر بصفته مدير وكالة الوادي.

ويشار إليه فيما يلي البنك

العنوان : تقرت

والسيد: هادي تاجر الدين



ويشار إليه فيما يلي العميل

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي :

- 1- يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة الشككية أو الفواتير المحررة بتاريخ 2017/12/25 تحت رقم المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه
 - 2- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسليمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .
 - 3- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .
 - 4- يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسليم و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال .
- المادة الثانية:
- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسليم السلع و / أو البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف .

حرر يوم: 2017/12/27

الطرف الثاني

الطرف الأول



بن عكنون
نائب مدير
وكالة الوادي

أمر بالشراء

رقم: 2017



إلى بنك البركة الجزائري

الاسم واللقب: تومي نصير الدين
العنوان: تفريت

طبقا لطلب التمويل بالمrabحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها وأسعارها في الفاتورة الأولية المحررة بتاريخ 2017/12/25 تحت رقم 2017/12 المرفقة بهذا الأمر

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح 402772,95 دج خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المrabحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها 60 شهرا ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع قيمة 400000.00 دج من مبلغ المrabحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المrabحة.

وأخيرا ألتزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المrabحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه..

حرر يوم 2017/12/27

نظروا من أجل صحة إصطاع
السيد 20 فيفري 2018
البلادي فهد بن علي
مدير المrabحة المدنية
التوقيع

ملحق رقم (1)
عقد تمويل بالمرابحة
الشروط الخاصة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11-03 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإضاء على هذا العقد السيد GHENDIR AOUN TAHAR بصفته مدير وكالة الوادي

من جهة و يشار إليها فيما يلي "البنك"

بين:

و السيد/الشركة تومي نصر الدين

و الكائن مقره (ها) الاجتماعي ب BLOC 136 N°01 CITE MOUDJAHID-TEBESSBESSET Tebesbest Touggourt Ouargla

بصفته



و ينوب عنها في الإضاء السيد

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "العميل"

خصوصيات التمويل

مبلغ شراء السلع (1) : 1,614,500.00 دج

هامش الربح (2) : 361,529.13 دج

ثمن بيع السلع (1+2) : 1,976,029.13 دج

بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : 400,000.00 دج

الثمن المقسط : 1,576,029.13 دج

مدة التسديد : 61 شهر

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل .

حرب El oued

19 غفري 2018

6/7

البنك

بن علي الطاهر
نائب مدير الوكالة



العميل